

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ فى شأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعديل الجداول الملحقه بالقرار الجمهورى

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعين فى الوظائف العامة :

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية

التي يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى :

وعلى كتاب مساعد أول الوزير لأكاديمية الشرطة رقم ٦٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ :

وبناء على ماعرضته الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة :

قرر:

مادة ١ - تكون صلاحية شهادة اللياقة الصحية للطلبة المتقدمين للالتحاق

بكلية الشرطة ومعاهد أمناء الشرطة و مندوبى الشرطة لمدة لاتزيد عن ثلاثة شهور

من تاريخ صدورها مالم يطرأ على المرشح خلال هذه الفترة مرض أو إصابة أو عاهة تحد

أو تمنعه من أداء عمله للوظيفة المرشح لشغلها .

مادة ٢ - يراعى عند الكشف على الطلبة المتقدمين للالتحاق بكليات ومعاهد الشرطة اجتياز الطالب (اختبار القوام) قبل مثوله للجان الكشف الطبى .

مادة ٣ - يتم الكشف الطبى على أمناء الشرطة والمساعدين المرشحين لدورة التأهيل للترقى لرتب الضباط بمستوى طبى مساو لمستوى الكشف الطبى الذى يتم توقيعه على الطلبة المرشحين للالتحاق بكلية الشرطة مع اعتبار موانع اللياقة التى تمنع من الالتحاق بكلية الشرطة مانعاً من الترقى لرتب الضباط .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٧/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين